قد اعتبر هذه الاحوال الثلثة بين نصيب الميت الثاني
وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت
الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت
الاول والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد وصار
الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس
وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا
على حدة فيكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى
برعاية الترتيب في موت ذلك الوارث عن ايراد مثال
آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون
بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره
وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا
مات الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكره
ثم مات هذه المراة عن ورثة كالاولاد والاخوات او
غيرهما فكيف يكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكره
في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة
في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره
الشيخ واف بما قصده كما يقال كيف صح منه ايراد المثال

قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال للصيرورة
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم تمهد الاصل
الذي يخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم

ذوو الارحام

هو في اللغة بمعنى ذو القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب
ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر في كتاب الله او سنة
رسول الله او اجماع الامة ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد
ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بتركها الواو وتوجيهها
انها للعطف على الجملة السابقة اي باب هذا ذوي الارحام وذو
الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من فراغته
الى بخارا وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام
علاء الدين السمرقندي في ورقتين فاستحسنها واخذ
في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان قد جعل فيها
الورثة ثلثة اقسام فبدا بصاحب الفرض ثم عطف عليه
العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم
يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل
الى هذا الموضع غير تلك العبارة في الشرح مع تقديمه

Copyright © King Saud University